

آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي والاقليمي Mechanisms to combat Illegal immigration at the International and Regional Levels

مدرس دكتورة

نبراس إبراهيم مسلم
جامعة بغداد – كلية القانون

dr.nibras@colaw.uobaghdad.edu.iq

طالبة – ماجستير

رند وليد عبدالله
جامعة بغداد – كلية القانون

Rand.waleed1204a@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تعد ظاهرة عالمية تهدد أمن وأستقرار غالبية الدول، هذا الأمر دفع المجتمع الدولي إلى بذل الجهود والتعاون من أجل مكافحتها أو الحد من آثارها السلبية وقد تم ذلك خلال وضع العديد من الآليات على الصعيد الدولي والاقليمي للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية, الجريمة المنظمة, انتهاك حقوق الانسان.

Summary

The phenomenon of illegal immigration is a global phenomenon that threatens the security and stability of the majority of countries. This matter prompted the international community to exert efforts and cooperate in order to combat it or reduce its effects. This was done through the development regional levels to eliminate the phenomenon of illegal immigration.

Keywords: Illegal Immigration, Organized Crime, Violation of Human Rights

المقدمة

تشكل مكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام احد الاهتمامات الرئيسة للدول والحكومات إذ أن أستقرار هذه الدول وتقدمها في كافة المستويات مرهون بسلامة وأمن ومكافحة الجريمة المنظمة والتي تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية جزء لا يتجزء منها، فنظراً لخطورة هذه الظاهرة على المجتمع الدولي وعلى الأنظمة الأمنية في الدول وما يترتب عليها من آثار سلبية ومن هنا كان من الضروري أتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة والتوقف على الاليات الكفيلة لمواجهة المخاطر الناجمة عن هذه الظاهرة بهدف الحد منها والتخفيف من آثارها لذلك فقد تم تكثيف الجهود الدولية والإقليمية من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تعد من أخطر الظواهر التي تعاني منها الدول فهي تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي كما أنها تؤثر على مختلف المجالات الأخرى وهذا جعل الدول تتصدى لها من خلال تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين الدول المعنية.

إشكالية البحث:

إن مشكلة الهجرة غير الشرعية مشتركة بين الدول المستقبلية للمهاجرين والدول المصدرة لهم، لذلك فهي تستدعي البحث عن حلول ناجحة لمواجهة من خلال التعاون الدولي والإقليمي.

وعليه فأن إشكالية البحث هي:

ما هي أبرز الأليات المتخذة لمكافحة الهجرة غير الشرعية؟ وهل تكفي الاتفاقيات الدولية والإقليمية لذلك أم أنها تحتاج إلى المزيد من الأليات والجهود؟

منهجية البحث:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي في بيان صور التعاون الدولي المتمثلة بالاليات التي وضعت على المستوى الدولي والإقليمي للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول

الصكوك الدولية والاقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

International and Regional Instruments to Combat Illegal Immigration

يواجه المجتمع الدولي مشكلة الهجرة غير الشرعية من خلال صياغة اتفاقيات دولية واقليمية تهدف إلى حماية المهاجرين غير الشرعيين من الانتهاكات الجسيمة التي قد يتعرضون لها وكذلك الاعتراف لهم بحقوق إنسانية أساسية، فقد وضعت مجموعة من الاتفاقيات من أجل وضع حد لظاهرة الهجرة غير الشرعية والانتهاكات التي قد يتعرض لها المهاجرون، وأهم هذه الاتفاقيات هي:

المطلب الأول

الصكوك الدولية

International Instruments

لقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لمواجهة هذه الظاهرة والحد منها، لذلك سنوضح أهم الاتفاقيات المتعلقة بمواجهة الهجرة غير الشرعية، وهي على النحو الآتي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قاعدة عرفية دولية تحترمه جميع الدول وتعمل بموجبه، فهو يتمتع بقوة قانونية ويمثل مركزاً أخلاقياً مهماً لتنمية الحريات العامة بين الأجيال، وأصبح هذا الإعلان معياراً لقياس درجة احترام وامتثال الدول للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والدليل الذي سار عليه المجتمع في صياغة اتفاقيته الدولية، فهو وثيقة حقوق دولية توحد إرادة جميع دول العالم لتحقيق الكرامة الإنسانية، وقد اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 الف د 30 والمؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وقد قامت لجنة حقوق الإنسان بصياغة اتفاقيتين مكملتين هما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والإقتصادية والثقافية الصادر عام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1976.⁽¹⁾

تضمن هذا الإعلان مجموعة من المواد المتعلقة بالهجرة غير الشرعية وأهمها:
- المادة من الاعلان أقرت (يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء).

- المادة (4) أشارت إلى عدم جواز استعباد المهاجرين واستغلالهم، ونصّت (لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها).
- المادة (5) من هذا الإعلان تشير إلى عدم جواز معاملة المهاجرين معاملة قاسية أو تعذيبهم، بحيث نصّت: (لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الاحاطة بالكرامة).
- المادة (13) أشارت إلى حرية الفرد في التنقل والتحرك داخل حدود الدولة التي ينتمي إليها / ونصّت: (لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامة داخل حدود دولته) كذلك أشارت الفقرة الثانية من هذه المادة إلى: (يحق كل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه).

- بينت المادة (14) من هذا الإعلان حق الفرد في الهجرة في حالة التعرض للاضطهاد، فنصّت: (لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هروباً من الاضطهاد).⁽²⁾

2- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990: (3)

تُعَدُّ الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من أبرز المواثيق الدولية، وكان الهدف الأساسي من عقد هذه الاتفاقية هو مكافحة الاستغلال وانتهاك حقوق الإنسان والعمال والمهاجرين، فقد سعت إلى حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من خلال إقرار معايير دولية تكون ملزمة ومعترف بها من جميع الدول في معاملة المهاجرين سواء الحائزين على وثائق رسمية أو غير الحائزين وعدتها مسؤولية الدول المستقبلية والزمتهما بحماية واحترام حقوق الإنسان فيما يخص المهاجرين.⁽⁴⁾

وتشير الاتفاقية وديباجتها إلى حالة الضعف التي يعاني منها الكثير من العمال المهاجرين وأسرهم وذلك لأسباب عدّة منها : الصعوبات والمشاكل التي قد تواجههم عند وجودهم في دولة العمل أو بسبب بعدهم عن دولة المنشأ، إذ ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف المصادقة عليها أن تأخذ بالحسبان أن الهجرة قد تكون سبب نشوء مشاكل إنسانية خطيرة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولاسيما في الهجرة غير الشرعية، إذ تكون هذه المشاكل أكثر خطورة.⁽⁵⁾

لذلك نصّت هذه الاتفاقية بأنه يتوجب على الدول ذات الصلة أن تتعاون عند الضرورة من أجل عودة المهاجرين بشكل منظم إلى بلدانهم الأصليين عندما يقررون العودة أو عندما تنتهي صلاحية تصريح إقامتهم أو عملهم، كذلك العمل على إيجاد ظروف اقتصادية مناسبة عند استقرارهم في الدولة المستقبلية.⁽⁶⁾

إن هذه الاتفاقية لا تمنح حقوقاً جديدة للعمال المهاجرين وإنما تسعى إلى تكريس المبادئ التي تحمي المهاجرين سواء الشرعيين أو غير الشرعيين، وتأكيد حقوق الإنسان الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أهمية هذه الاتفاقية التي تمثل الصك الوحيد المتعلق بحقوق المهاجرين فهي لم تدخل حيز التنفيذ إلا في 2003/1/17 ولم تصادق عليها أي دولة غربية سواء أوروبا أو أمريكا الشمالية أو استراليا على الرغم من أن أغلب العمال المهاجرين يعيشون في هذه الدول، إن عدم تصديق هذه الدول على الاتفاقية يفسر بأن اهتمامها ينصب على إنتاجية العمال المهاجرين سواء شرعيين أو غير الشرعيين بدلاً من الاهتمام بحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم.⁽⁷⁾

ويمكن تطبيق هذه الاتفاقية في جميع مراحل عملية الهجرة التي تشمل التحضير للهجرة والمغادرة والعبور ومدة الإقامة، كما أن هذه الاتفاقية تتميز بأمكانية تطبيقها على جميع العمال المهاجرين من دون تمييز بأي شكل من الأشكال مثل التمييز بين اللغة أو القومية أو الجنس أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الجنسية.⁽⁸⁾

تتجلى هذه الاتفاقية من خلال وضع مفهوم واسع للعمال المهاجرين وفئات العمال المهاجرين وضمن حماية متعددة لهم ولأفراد أسرهم، فقد عرّفت الاتفاقية العمال المهاجرين: "بأنهم الأشخاص الذين يعملون أو يسهلون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة ليسوا من رعاياهم".⁽⁹⁾

كما فصلت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية بين نوعين من المهاجرين وهم العمال المهاجرين النظاميين الذين يحملون الوثائق اللازمة للدخول والإقامة الشرعية وفقاً لقوانين الدولة المضيفة والصكوك الدولية التي تعد تلك الدولة طرفاً فيها، والنوع الثاني هم العمال غير النظاميين وغير الحائزين على الوثائق اللازمة للدخول في الدولة المضيفة والإقامة فيها بصورة دائمة أو مؤقتة، كما تنص هذه المادة على قيام الدول بضمن حماية حقوق الواردة في الاتفاقية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من دون تمييز بما في ذلك المهاجرين غير الشرعيين.⁽¹⁰⁾

ونصت هذه الاتفاقية على العديد من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المهاجرون وأفراد أسرهم التي تناولها القسم الثالث في المواد من (8-35) منها حرية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في مغادرة أي دولة يرغبون بمغادرتها بما في ذلك دولة منشأهم من دون أي قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة كما لهم حق دخول دولة المنشأ والبقاء فيها وحماية حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كذلك عدم تعرض المهاجرين وأفراد

أسرهم إلى التعذيب أو العقوبة القاسية أو المعاملة الإنسانية منها، وأن لا يتعرضوا للأسترقاق والأستعباد أو الزامهم بالعمل سخرة أو قسراً، والحق في حرية الدين والفكر، وحرية التعبير للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كما نصّت الاتفاقية نفسها على عدم تعرض العامل المهاجر أو اي فرد من أفراد أسرته إلى التدخل التعسفي أو غير المشروع في حياة العامل الخاصة أو في شؤون أسرته أو بيئة أو اتصالاته أو الاعتداءات غير القانونية على سمعته وشرفه وحماية من هذا التدخل أو الاعتداء، كما نصت هذه الاتفاقية على الحق في الحرية والسلامة الشخصية للمهاجرين وأفراد أسرهم وعدم تعرض المهاجرين فردياً أو جماعياً للإحتجاز التعسفي أو القبض عليهم وعدم حرمانهم من حرياتهم وفقاً للقانون، والحق في المساواة مع رعايا الدولة المستقبلية في التفاوض أمام الجهات القضائية⁽¹¹⁾. والحق في عدم الطرد الجماعي أو التعسفي للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعند انتهاك حق معترف به يحق للمهاجر التماس الحماية والمساعدة من القنصلية أو السلطة الدبلوماسية لبلدهم الأصلي، كما تمنح الاتفاقية المهاجرين حق تلقي الخدمات الطبية اللازمة بشكل عاجل لحماية حياتهم أو صحتهم ولا يحرم من هذه الرعاية الطبية حتى في حالة حدوث مخالفة تتعلق بالإقامة أو الاستخدام.⁽¹²⁾

كما تناول القسم الرابع من الاتفاقية في المواد من (36- 56) حقوق العمال المهاجرين وأسره الذين في وضع مشروع، إذ ميزت العمال المهاجرين الشرعيين ومنحتهم حقوقاً أكثر أهمية وأكثر تفصيلاً.

وتناول القسم الخامس في المواد من (57-63) حقوق فئة خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تشمل العمال المتجولين والموسمين والعمال المرتبطين بإنجاز مشروع معين أو المرتبطين بوظائف محددة بوقت معين، وينبغي الإشارة إلى أن هذه الحقوق لا تنطبق على المستثمرين وعديمي الجنسية الذين يعملون في وظائف رسمية والطلبة ورجال البحر من دون تصريح.⁽¹³⁾

وأشارت المادة (68) من الاتفاقية إلى مجموعة من التدابير التي ينبغي على الدول الأطراف اتخاذها بهدف منع أو وقف عمليات الانتقال غير القانونية للعمال المهاجرين غير النظاميين، إذ نصّت على أن تتعاون الدول الأطراف بما في ذلك دول العبور، بهدف منع ووقف عمليات التنقل والاستخدام غير القانونية السرية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، وتشمل التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق هذه الغاية في إطار ولاية كل دولة من الدول المعنية ما يلي :

أ- تدابير ملائمة لمن نشر المعلومات المضللة المتعلقة بالهجرة خروجاً ودخولاً.

ب- تدابير الكشف عن التنقلات غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والقضاء عليها، وفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين ينظمون أو يديرون مثل هذه التنقلات أو يساعدون في تنظيمها أو إدارتها.

ج- تتخذ دول العمل جميع التدابير الملزمة والفعالة التي تكفل في أراضيها على وفق استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني، بما في ذلك القيام عند الاقتضاء بفرض الجزاءات على الذين يستخدمون مثل هؤلاء العمال، ولا تمس هذه التدابير العمال المهاجرين على رب عملهم من حقوق ناشئة عند استخدامهم.⁽¹⁴⁾

يتضح من خلال ما تقدم أن هذه الاتفاقية أكثر شمولية من حيث حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فهي تحدد المعايير الدولية لمعاملة هؤلاء المهاجرين وظروفهم المعيشية وحقوقهم بغض النظر عن وضعهم سواء أكان قانونياً أم غير قانوني، كما أوضحت العديد من المسؤوليات على عاتق الدول المستقبلية للمهاجرين وتضمنت جميع الحقوق الأساسية للمهاجرين بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁵⁾. ولكن مما يأخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تعالج حالة العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني بشكل واضح وبصورة كافية، إذ أغفلت الإشارة إلى حقوقهم واكتفت بالتمييز بين العمال الشرعيين والعمال غير الشرعيين فيما يتعلق بالحقوق الأساسية⁽¹⁶⁾. كما أنها لم تعالج أي حماية لحقوقهم أو ضمان حد أدنى لهم ويعود ذلك إلى كون هذه الظاهرة هي ظاهرة حديثة مقارنة بوقت انعقاد الاتفاقية، ويُعد ذلك قصوراً تشريعياً ينبغي ادراكه⁽¹⁷⁾

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000: (18)

تُعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الإطار العام لجميع الجرائم المنظمة بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالهجرة غير الشرعية والإرهاب والمخدرات والاتجار بالبشر فبعد أن كانت الجرائم تحدث داخل الدولة الواحدة وتجري معالجتها بالوسائل القانونية الداخلية، أصبحت تأخذ بعداً دولياً وذلك بسبب الإنفتاح الذي عرفته هذه الجريمة الدولية وسهولة الانتقال، وأصبحت ظاهرة تتجاوز حدود الدولة، فكانت جريمة الهجرة غير الشرعية من بين الجرائم التي نشطت فيها العصابات الإجرامية لتصبح صناعة مربحة تدر مبالغ خيالية قد تصل إلى عشرات المليارات من الدولارات يتقاسمها المهربون ومن يشاركونهم من رجال القرار وأغلبهم من أوروبا.⁽¹⁹⁾

إن زيادة خطورة الجريمة المنظمة دفع الدول إلى القيام بتعاون دولي للتصدي لهذه الجرائم كونها تمثل خطراً كبيراً على المجتمع الدولي، وقد تجسد ذلك في قيام

رؤساء الدول والوزراء بعقد مؤتمر دولي في مدينة باليرمو في إيطاليا، نتج عنه توقيع اتفاقية أطلق عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.⁽²⁰⁾ وقد أرفق بهذه الاتفاقية ثلاثة بروتوكولات مكملة لها وهي البروتوكول الأول يتعلق بمنع ومعاقة الإتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال والبروتوكول الثاني يختص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، والبروتوكول الثالث يتعلق بمكافحة صنع الاسلحة واجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بصورة غير مشروعة.⁽²¹⁾ كان الهدف منها تعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية⁽²²⁾، فقد قدمت هذه الاتفاقية مجموعة من الأساليب والوسائل التي تساعد في الحد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تتضمن هذه الاتفاقية ديباجة و(41) مادة تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة، فنصت على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وتجريم غسل أو تبيض عوائد الجرائم، وتدابير مكافحة غسل الأموال، وتجريم الفساد، وتدابير مكافحة الفساد، ومسؤولية الهيئات الاعتبارية، والملاحقة والمقاضاة، والجزاءات، والمصادرة والضبط، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، كما تضمنت المساعدة القانونية المتبادلة، والتحقيقات المشتركة، وتجريم عرقلة سير العدالة، وحماية الشهود، ومساعدة الضحايا وحمايتهم، وتدابير تعزيز التعاون الدولي لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة، والتدريب والمساعدة القانونية، كما تضمنت الاتفاقية أربع مواد تتعلق بالأحكام العامة وثمانية مواد تضمنت أحكاماً ختامية.⁽²³⁾

وقد انضم العراق إلى هذه الاتفاقية والبروتوكولين المكملين لها بموجب القانون رقم 20 في سنة 2007، كما انضمت مصر إلى الاتفاقية نفسها والبروتوكولين الأول والثاني بقرار رئيس الجمهورية رقم (294) لسنة 2003، وانضمت لبنان بموجب قانون رقم (68) لسنة 2003 للبروتوكولين المكملين لها.⁽²⁴⁾ إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة تمثل المحور الرئيس والاستراتيجية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، وتعد آلية لتحديد الهدف الذي يجب على الدول أن تحدد مع بعضها بعض لفائدة البشرية، كما أنها تشكل قاعدة صلبة للتعاون الدولي، ولقد تعزز دور هذه الاتفاقية بصدور البروتوكول الأممي الثاني الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر.⁽²⁵⁾ فضلاً عن وضع حد لإفلات مرتكبي الجريمة العابرة للحدود من العقاب وأهمها ما نصت عليه المادة (9) من تجريم المشاركة في جماعات إجرامية منظمة، كما تكفلت هذه الاتفاقية بإعداد دليل تشريعي للدول بكيفية وضع النصوص التشريعية الكفيلة بردع هذه الجرائم.⁽²⁶⁾

4- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000:

انصب اهتمام المجتمع الدولي خلال مفاوضات اتفاقية مكافحة الجريمة على تجريم عمليات تهريب المهاجرين التي تتم من خلال العصابات الاجرامية، وقد نتج عنها إصدار بروتوكول منع تهريب المهاجرين في البر والبحر والجو⁽²⁷⁾، وعرض هذا البروتوكول للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) في دورتها الخامسة والخمسين المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر لسنة 2000، ويعد هذا البروتوكول مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.⁽²⁸⁾

لقد كان الهدف من وضع هذا البروتوكول هو معالجة أسباب الهجرة الدولية وبشكل خاص معالجة الأسباب المرتبطة بالفقر، وكذلك تشجيع التعاون الدولي في مجال التنمية وتنظيم الهجرة الدولية، فضلاً عن التصدي لعمل الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين والأنشطة الأخرى من معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم.⁽²⁹⁾

وقد جاءت أحكام هذا البروتوكول في (25) مادة فضلاً عن الديباجة، إذ أشارت إلى حاجة المجتمع الدولي للتعاون ووجوب إتخاذ الاجراءات والتدابير المناسبة سواء أكانت هذه الاجراءات اجتماعية أم اقتصادية فضلاً عن تبادل المعلومات بين الدول في سبيل مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على المستوى الدولي والوطني⁽³⁰⁾، أما ما يخص المواد الواردة في هذا البروتوكول فيمكن تقسيمها على أربعة أقسام، إذ تناول القسم الأول الأحكام العامة في المواد من (1 – 6)، وأشارت هذه المواد إلى المسائل العامة المرتبطة بتهريب المهاجرين، فأوضحت المادة الأولى العلاقة بين البروتوكول واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تظهر من خلال اشتراط العضوية في الاتفاقية قبل الحصول على العضوية في البروتوكول، كما أوضحت المادة (2) الهدف من هذا البروتوكول وهو منع ومكافحة تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لهذه الغاية. وقد بينت المادة (3) بعض المصطلحات المستعملة في هذا البروتوكول مثل الدخول غير الشرعي، وتهريب المهاجرين ووثيقة السفر، السفينة، وحددت المادة (4) نطاق تطبيق البروتوكول عندما تكون الجرائم ذات طابع عبر الوطني وتكون ضالمة فيها جماعة إجرامية منظمة ، أما المادة (5)، فقد أشارت إلى مسؤولية المهاجرين الجنائية، وقد نفت أن يكون البروتوكول سبباً في تجريم فعل الهجرة، كما أنه رفع وصف الضحية عنهم وفضل أستعمال مصطلح "موضوع"، وتناولت المادة

(6) مجموعة من الأفعال التي جرى تجريمها وذلك في 4 فقرات، فقد أشارت الفقرة الأولى إلى ضرورة قيام الدول بإتخاذ التدابير اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتجريم الأفعال الواردة في هذه المادة على المستوى الوطني، أما الفقرة الثانية فركزت على تجريم الشروع في الجريمة وجميع أشكال المساعدة والاشتراك بها في حال ارتكابها من أجل الحصول على منفعة مادية أو مالية وتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب هذه الجرائم، كما تضمنت الفقرة الثالثة إلزام الدول الأطراف بإتخاذ التدابير التشريعية لحماية المهاجرين غير الشرعيين من أي خطر يهدد حياة وسلامة المهاجرين، فضلاً عن منع معاملتهم معاملة مهينة أو لا إنسانية تعرضهم للاستغلال، وأضافت الفقرة الرابعة أنه لا يوجد في هذا البرتوكول ما يمنع الدولة من إتخاذ أي تدبير ضد أي شخص يعد سلوكه مجرماً بموجب القانون الداخلي⁽³¹⁾.

أما القسم الثاني من البرتوكول فقد اختص بعمليات تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وقد تناول ذلك في المواد من (7-9)، فأشارت المادة (7) إلى منع تهريب المهاجرين عن طريق البحر طبقاً لأحكام القانون الدولي للبحار⁽³²⁾، كما أكدت ضرورة تعزيز التعاون الدولي لتحقيق هذه الغاية. بينما جاءت المادة (8) لتوضح الإجراءات والتدابير المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ومن هذه التدابير تقديم المساعدة للدول الاطراف لمنع أستعمال سفينة يشتهب بأنها تمارس نشاطاً مرتبطاً بتهريب المهاجرين بصرف النظر عن الجنسية التي تحملها السفينة أو العلم الذي ترفعه، كما أجازت الفقرة الثانية من المادة (8) لدولة طرف أن تطلب من دولة العلم في حالة تأكيد التسجيل الأذن بإتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه السفينة مثل تفتيش السفينة أو أعتلائها، أو أي تدابير أخرى مناسبة تأذن بها دولة العلم إذ أثبت بالدليل أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وتكون الدولة القائمة بهذا الإجراء ملزمة بتقديم حصيلة التدخل الذي قامت به ونتائج تلك التدابير إلى دولة العلم، كما أن إذن التفتيش الصادر من دولة يكون خاضعاً لشروط عدة بما في ذلك الشروط التي تتعلق بالمسؤولية والتدابير الفعلية التي سيجري اتخاذها، ولا يجوز للدولة التي تطلب الأذن أن تتجاوز التدابير المأذون بها، إلا في حالة الضرورة لإزالة خطر وشيك يهدد حياة الأشخاص، أو إذا كانت الإجراءات المتخذة نابعة عن اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ترتبط بالموضوع وينبغي على كل دولة طرق أن تعين عنده الضرورة سلطة أو سلطات تتلقى طلبات المساعدة، أو طلب تأكيد تسجيل سفينة أو حقها في رفع علمها، وكذلك تلقي طلبات الاستئذان من أجل اتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات، كما دعت إلى ضرورة إبلاغ جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين عن طريق الأمين العام خلال شهر

واحد من تاريخ التعيين، أما المادة (9) من البرتوكول فقد تناولت الشروط الوقائية التي تتخذها الدول ضد سفينة يشتبه بصلوعها في تهريب المهاجرين، والتي تتعلق بكفالة سلامة الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة ومعاملتهم معاملة إنسانية وعدم تعرض السفينة أو حمولتها للخطر، والحفاظ على سلامة البيئة في أثناء القيام بتلك التدابير، مع عدم المساس بالمصالح القانونية والتجارية لدولة العلم⁽³³⁾. أما القسم الثالث من البرتوكول فقد جاء متضمناً إجراءات المنع والتعاون والتدابير الأخرى في المواد من (10-18)، ونظراً لكون ظاهرة الهجرة عبارة عن تحركات تتم في الغالب خارج الحدود الإقليمية للدولة، فمن الضروري أن يكون هناك تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية بين الدول سواء كانت دول انطلاق أو عبور أو استقبال للمهاجرين، وكذلك فيما يتعلق بالأشخاص الذين يجتازون الحدود عن طريق استعمال وثائق مزورة أو من دون وثائق، وتحديد ما إذا كان هؤلاء الأشخاص هم ضحايا أم مرتكبي الجريمة، فضلاً عن تحديد الإجراءات التي ينبغي اتباعها لحفظ المعلومات المتعلقة بالأساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة في عمليات تهريب المهاجرين، وهذا ما أشارت إليه المادة (10).

وتناولت المادة (11) مجموعة من التدابير التي ينبغي على الدول اتخاذها من أجل مراقبة الحدود والسيطرة عليها، فقد أكدت ضرورة تعزيز التعاون عبر الحدود بين أجهزة الضبط القضائي وزيادة فاعلية التدابير المتعلقة بمراقبة السفر والعبور وزيادة وعي الشركات العاملة في مجال النقل التجاري بضرورة التأكد من هوية زبائنها وحملهم لوثائق السفر الخاصة بهم واللازمة لدخول الدولة المستقبلية، وكذلك التأكد من مشروعية الوثائق وصلاحياتها. كما أشار هذا البرتوكول إلى أهمية وسائل التدريب والتعاون التقني اللذين يعدان دعامتين أساسيتين لمحاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، فقد إلزم هذا البرتوكول الدول الأطراف بضرورة تعزيز تدريب موظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المتخصصين في مكافحة تهريب المهاجرين، كذلك حث الدول الأطراف على المعاملة الإنسانية للمهاجرين ومراعاة حقوق الإنسان، كما حرص البرتوكول على دعوة المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى بأي كيفية كانت لمنع السلوك المبيّن في المادة (6) من هذا البرتوكول ومكافحته، وهذا ما دعت إليه المادة (14) من البرتوكول. أما المادة (15) فقد أشارت إلى تدابير المنع الأخرى التي ينبغي على الدول الأطراف اتخاذها من خلال وضع برامج إعلامية يجري من خلالها زيادة الوعي العام بأن السلوك المبيّن في المادة (6) من هذا البرتوكول يُعدّ جريمة

ذات مخاطر عديدة، كما اشتمل هذا البرتوكول على ضرورة اتخاذ تدابير المساعدة والحماية ووضع برامج متعددة من أجل حماية الضحايا ومنع تهريب المهاجرين⁽³⁴⁾. أما القسم الرابع فيتضمن الأحكام الختامية المتعلقة بتاريخ نفاذ البرتوكول واللغات الرسمية وطريقة الانضمام والانسحاب منه⁽³⁵⁾.

المطلب الثاني الاتفاقيات الإقليمية

Regional Agreements

هناك العديد من الاتفاقيات التي أبرمت على المستوى الإقليمي تهدف إلى مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأهمها:

1. اتفاقية شنغن لعام 1985:

أبرمت اتفاقية شنغن بتاريخ 14/ حزيران /1985 في مدينة لوكسمبرغ، ووقعت عليها 30 دولة أغلب هذه الدول أعضاء في الإتحاد الأوروبي ودول أخرى غير أعضاء وهي (النروج وسويسرا وايسلند)⁽³⁶⁾، سميت باتفاقية شنغن نسبة إلى مدينة شنغن لوكسبرجية وقد وقعت في البداية من خمس دول فقط هي (هولندا، والمانيا، ولكسمبورغ، وبلجيكا، وفرنسا) لكنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا في عام 1995⁽³⁷⁾، وكان الغرض من توقيع هذه الاتفاقية هو تحقيق الحلم الأوروبي في إقامة الوحدة الأوروبية والقضاء على الحدود بين الدول وتنظيم حركة وانتقال المواطنين داخل حدود دول الإتحاد الأوروبي من خلال السماح لمواطنين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحرية التنقل عبر حدودها من دون الحاجة إلى تأشيرات الدخول وكذلك تنظيم حركة مرور السيارات⁽³⁸⁾.

وتضم منطقة شنغن (26) دولة أوروبية، إذ قامت هذه الدول وفقاً للاتفاقية بإلغاء جواز السفر وضوابط الهجرة وإلغاء الرقابة على الحدود المشتركة الداخلية فيما بينهم⁽³⁹⁾.

وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء فيها تبادل المعلومات الأمنية والشخصية مع بعضها بعض عن طريق نظام خاص يسمى (نظام شنغن المعلوماتي) الذي نصّت عليه المادة (92).⁽⁴⁰⁾

إذ يسهل هذا النظام القبض على الأشخاص غير المرغوب بهم أو الأشخاص المطلوبين نتيجة ارتكابهم جريمة في أي دولة من دول الاتفاقية، ويرجع ذلك إلى أن هذا النظام يوافر مجموعة من المعلومات والبيانات عن الأشخاص القادمين إلى دول الإتحاد الأوروبي مثل أخذ بصمات الأصابع التي تمثل إحدى تقنيات هذا نظام، ويعمل هذا النظام على إزالة الضوابط والاجراءات الأمنية على حركة الأشخاص

داخل الإتحاد الأوروبي، ولكنه يمكن دول الإتحاد الأوروبي من ربط سفارات جميع الدول الأعضاء في جميع أنحاء العالم بقاعدة بيانات، بحيث لا يستطيع الشخص الذي رفض طلبه باللجوء أو الحصول على تأشيرة من سفارة إحدى الدول من أن يحصل عليها من سفارة دولة أخرى (41)، في الوصول إلى الدولة المقصد التي رفضت طلباتهم بالسفر إليها وذلك من خلال الدخول إلى دول أخرى والحصول على تأشيرة سفر لغرض السياحة ثم السفر منها إلى الدول المقصد. (42)

2. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2010: (43)

حرصت جامعة الدول العربية على إصدار اتفاقية خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العربي ومنع الجرائم المنظمة ومكافحتها.

اشتملت هذه الاتفاقية على ديباجة و(40) مادة متعلقة بمكافحة الجرائم المنظمة وتعزيز سبل ووسائل التعاون الدولي والعربي للتصدي لها. (44)

تضمن القسم الأول أحكاماً عامة في المواد (1-5) ، إذ تناولت الهدف من الاتفاقية في المادة الأولى وبينت المادة الثانية بعض المصطلحات الواردة في الاتفاقية، وأوضحت المادة الثالثة نطاق تطبيق هذه الاتفاقية فنصت على:

1. تطبق هذه الاتفاقية على ما يأتي:

أ. الأفعال المجرمة بمقتضى هذه الاتفاقية

ب. أية جريمة أخرى منظمة عبر الحدود الوطنية معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وفقاً للقوانين الوطنية لكل دولة.

2. لأغراض الفقرة من هذه المادة. تكون الجريمة عابرة للحدود الوطنية إذا ارتكبت:

أ. في أكثر من دولة واحدة.

ب. في دولة واحدة، وكان الإعداد أو التخطيط أو توجيهها أو تمويلها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى.

ج. في دولة واحدة، من جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د. في دولة واحدة ، وترتبت عليها آثار شديدة في دولة أو دول. (45)

كما اشتملت هذه الاتفاقية في القسم الثاني على العديد من الأحكام الجزائية الخاصة بمكافحة صور الجريمة المنظمة وتعزيز آليات التعاون الدولي لمواجهتها، نذكر بعضاً من هذه الأحكام وهي تجريم غسل الأموال والفساد الإداري وجرائم القطاع الخاص، والاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية، وتزيف وتزوير العملة وترويجها، والاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال، ونزع الأعضاء

البشرية والاتجار بها، وتهريب المهاجرين، وكذلك أشارت هذه الاتفاقية إلى جريمة القرصنة، والاستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والفكرية والاتجار غير المشروع بها، والاعتداء على البيئة ونقل النفايات الخطرة والمواد الضارة⁽⁴⁶⁾، أما القسم الثالث فقد تضمن الأحكام المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي، فتناولت المساعدة القانونية المتبادلة من خلال قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم المساعدة القانونية في الملاحقات والتحقيقات والاستدلال والاجراءات القضائية الأخرى، أو من خلال تقديم طلب المساعدة القانونية فيما بينها لأغراض التفتيش أو ضبط الممتلكات أو الحصول على الأدلة وتلقي تقارير الخبراء وغيرها، كما أشارت الاتفاقية إلى حالات رفض المساعدة القانونية المتبادلة، والتحقيقات المشتركة، ونقل الاجراءات الجنائية، وتسليم المجرمين، كما بينت الحالات التي يجوز فيها رفض تسليم المجرمين، ضبط وتسليم الأشياء المتحصلة من الجريمة، وحصانة الشهود والخبراء ونقل الشهود والضمانات الخاصة بهم ومصرفات سفر وإقامة الشهود والخبراء وحمايتهم، كذلك أشارت الاتفاقية إلى تدابير مكافحة الجريمة المنظمة، إذ ألزمت الدول الأطراف بالقيام ببعض الاجراءات التي تستهدف مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، من خلال منع اتخاذ اقليمها مسرحاً للتخطيط أو التنفيذ أو الاشتراك في إحدى الجرائم المنظمة، فضلاً عن تأمين الحدود وتطوير الأنظمة والقوانين المتعلقة بمراقبة الحدود وتبادل المعلومات الخاصة بالجرائم الواردة في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعلاقتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، وكذلك الوسائل التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة والكشف عن هوية الاشخاص المشتبه في ضلوعهم في ارتكاب أي من الجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية وأماكن وجودهم وتفعيل التعاون بين الأجهزة المختصة بمكافحة الجرائم المنظمة والبت في هذه الاتفاقية.⁽⁴⁷⁾

أما القسم الرابع فقد تضمن الأحكام الختامية المتعلقة بالتصديق والتوقيع أو قبول الاتفاقية أو إقرارها من قبل دول الأعضاء، واللغات الرسمية التي حررت بها الاتفاقية واجراءات الانسحاب منها.

المطلب الثالث الاتفاقيات الثنائية Bilateral Agreements

في سبيل مكافحة الهجرة غير الشرعية تسعى الدول إلى عقد اتفاقيات ثنائية بهدف إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم، وهي تسمى إعادة التوطين وأهم هذه الاتفاقيات:

1- **اتفاقية إيطاليا – الجزائر:** وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ 2002/2/24 في مدينة روما الإيطالية وصادقت عليها الجزائر بموجب القرار الرئاسي رقم 67/06 والمؤرخ في 2006/2/11⁽⁴⁸⁾. تنص هذه الاتفاقية على ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين من قبل السلطات الإيطالية وبالتعاون مع السلطات الجزائرية بعد التأكد من جنسياتهم. وبالفعل فقد تم ترحيل ما يقارب 500 مهاجر جزائري مقيم في إيطاليا بالمقابل قدم الجانب الإيطالي ألف تأشيرة عمل للجزائر عامي 2008- 2009⁽⁴⁹⁾.

2- **اتفاقية إسبانيا – المغرب:** تمثل هذه الاتفاقية أنموذجاً للاتفاقات المبرمة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية في منطقة حوض البحر المتوسط، وعقدت هذه الاتفاقية عام 2003 وتهدف على إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى موطنهم في المغرب، وسمحت هذه الاتفاقية لـ 3000 عامل مغربي بالدخول إلى إسبانيا والعمل بها بشكل موسمي لمدة لا تزيد على 9 أشهر ويفضل اختيار العمال من الملتزمين الذين سبق لهم العمل في إسبانيا.⁽⁵⁰⁾

3- **اتفاقية إيطاليا – مصر:** وقعت كل من إيطاليا ومصر بتاريخ 2005/11/28 اتفاقية تعاون وذلك من أجل التعاون في مجال الهجرة غير الشرعية والحد منها، إذ نصت هذه الاتفاقية على أن تتعهد السلطات المصرية بإعادة توطين مواطنيها مع تحمل الجانب الإيطالي جميع التكاليف اللازمة لذلك، كما قام الجانب الإيطالي بأعطاء 7000 تأشيرة عمل دائمة وموسمية للعاملات المصرية فضلاً عن تحسين أوضاع الآلاف من المصريين المقيمين بصورة غير قانونية في إيطاليا عام 2006، والعمل على تنظيم دورات لتدريب وإعادة تأهيل العمال المصريين في حالة الحاجة لتدريب العمالة.⁽⁵¹⁾

4- **اتفاقية إيطاليا – ليبيا:** أبرمت هذه الاتفاقية عام 2007 بين الجانبين الإيطالي والليبي للحد من الهجرة غير الشرعية، وهي بمثابة مذكرة تفاهم تتضمن قيام الجانب الإيطالي بتقديم مجموعة من المعدات والتجهيزات الفنية إلى السلطات الليبية للمساعدة في مراقبة الحدود بين الدولتين.⁽⁵²⁾

المبحث الثاني

الآليات المعتمدة من الاتحاد الأوروبي لمكافحة الهجرة غير الشرعية The Mechanisms Adopted by the European Union to Combat Illegal Immigration

باشرت دول الإتحاد الأوروبي وبهدف التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية التي أصبحت تشكل أحد أبرز التهديدات ذات الطابع الأمني التي تواجهها هذه الدول بوصفها من أكثر المناطق استهدافاً من قبل المهاجرين غير الشرعيين والمجرمين، بوضع آليات مشتركة لمواجهة هذه الظاهرة والدفاع عن حدودها من جميع المخاطر التي تهدد استقرارها وتمثلت بالآليات الأمنية والسياسية والاقتصادية.

المطلب الأول

الآليات الأمنية

Security Mechanisms

تصنف قضايا الهجرة غير الشرعية من أهم القضايا الأمنية في أغلب الدول الأوروبية وذلك نظراً للعلاقة المحتملة بين المهاجرين والإرهاب، فقد انصب اهتمام هذه الدول على ضرورة منع تدفق المهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا من خلال الآليات الأمنية المتمثلة بما يلي:

أولاً: أنظمة الرقابة المادية:

تمثل أنظمة الرقابة المادية بتشكيل قوات إقليمية للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية وإنشاء وكالات متخصصة على النحو الآتي:

1- تشكيل قوات الأوروفورس (Euro force):

في مايو 1995 أصدرت أربع دول أوروبية وهي (البرتغال، وفرنسا، وإسبانيا، وإيطاليا) في اجتماع لشبونة قراراً خاصاً بتشكيل قوات أوروبية، تهدف إلى حماية أمن واستقرار الحدود الجنوبية الأوروبية وتطبيقاً لفكرة الدفاع الأوروبي المشترك، فهي قوة خاصة تستطيع التدخل عن طريق البحر والبر لأغراض إنسانية وأمنية تقررها القيادة العامة لهذه القوات، إذ تتألف من قوة برية تعرف بـ (Euro Mar Force) وأخرى بحرية تعرف بـ (Euro Force)، كما تتكون قيادة هذه القوات من قادة القوات البحرية والبرية في كل من (إسبانيا والبرتغال وإيطاليا وفرنسا)⁽⁵³⁾. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر عام 2002 وافقت الدول الخمسة عشر الأعضاء في الإتحاد الأوروبي على تشكيل قوات التدخل السريع⁽⁵⁴⁾.

وتعدّ أبرز الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها قوات التدخل السريع هو المحافظة على الأمن والاستقرار الأوروبي ومنع الهجرة غير الشرعية وتهريب المخدرات

والإرهاب في دول حوض البحر المتوسط بصورة عامة ودول الشمال الافريقي بصورة خاصة بوصفها مناطق نفوذ تقليدية لأوروبا فضلاً عن التدخل في حل الأزمات التي تؤثر في مصالح الدول الأوروبية مثل حماية الرعايا الأوروبيين وحماية منابع النفط، ويعود سبب امتلاك فرنسا ودول جنوب أوروبا نفوذاً في هذا الإتحاد كونها تعد من الدول المتوسطة جغرافياً وتاريخياً، ومن ناحية لأنها مهددة بانعدام الاستقرار والأمن من منطقة حوض البحر المتوسط قبل غيرها من دول الإتحاد الأوروبي الأخرى⁽⁵⁵⁾.

2- إنشاء الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود (فرونتكس):

في 26 أكتوبر/ تشرين الأول عام 2004 قرر المجلس الأوروبي إنشاء الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود وحدد مقرها في وارسو ببولندا⁽⁵⁶⁾، ويُعدّ الجهاز الدولي الوحيد الذي وضع لمراقبة الحدود الخارجية لدول الإتحاد الأوروبي كما يُعدّ هيئة مستقلة تهدف إلى مواجهة الهجرة غير الشرعية وتنسيق التعاون العملياتي بين الدول الأعضاء من أجل تطوير نظام المراقبة وحراسة الحدود الخارجية، وقد بدأت هذه الوكالة عملها بصورة رسمية في أكتوبر عام 2005⁽⁵⁷⁾.

وتتلخص مهام هذه الوكالة بما يلي:

- 1) تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي وكذلك العمل مع الدول غير الأعضاء في الإتحاد، ويمكن أن يتم هذا التعاون من خلال تبادل المعلومات وتحليل المخاطر والبحث والعمليات المشتركة.
- 2) تقديم المساعدة الفنية والتشغيلية للدول الأعضاء في الإتحاد من خلال تدريب حراس الحدود ووضع معايير موحدة للتدريب وعقد ندوات وورش عمل لموظفي الجهات المختصة⁽⁵⁸⁾.

وقد قامت هذه الوكالة بالعديد من العمليات منها عملية (نوتيلوس) عام 2008 من أجل تدفق المهاجرين غير الشرعيين بين شمال أفريقيا وإيطاليا ومالطا، إلا أن هذه العملية لم تنجح في تحقيق هدفها ويرجع سبب إخفاقها إلى اختلاف آراء الدول بشأن المسؤولية عن المهاجرين الذين جرى إنقاذهم في البحر⁽⁵⁹⁾.

وتقدم الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود اقتراح (حزمة الحدود الذكية) إلى المجلس الأوروبي بوصفها وسيلة لتأسيس أوروبا آمنة، بالاعتماد على التكنولوجيا من خلال دعمها للمفوضية الأوروبية، إذ تعمل هذه الحزمة على تسريع وتسهيل الإجراءات وحماية الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي، وتتكون هذه الحزمة من نظام الدخول والخروج EES، إذ يقوم هذا النظام بتسجيل دخول وخروج المسافرين من الدول الأخرى إلى دول الإتحاد الأوروبي وحساب مدة الإقامة القصيرة بالاعتماد على

الوسائل الإلكترونية الحديثة بدلاً من النظام اليدوي، فضلاً عن برنامج المسافر المسجل RTP، إذ يعمل على مراقبة المسافرين القادمين من دول العالم الثالث إلى دول الإتحاد الأوروبي مع مراعاة الفحص الدقيق⁽⁶⁰⁾.

ووفقاً للإحصائيات فقد نجحت فرنسا في إبعاد 19 ألف مهاجر غير شرعي عام 2005، كما نجحت إيطاليا في ترحيل 142 ألف مهاجر وتسوية وضعية 517 مهاجراً غير شرعي عام 2006، وإيقاف 8000 مهاجر غير شرعي من مختلف الجنسيات عام 2007 من قبل الجزائر بوصفها منطقة عبور إلى الدول الأوروبية⁽⁶¹⁾.

وعلى الرغم من جميع الجهود التي بذلتها وكالة فرونتكس في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية والتخفيف من أثارها، إلا أنها تبقى قاصرة ما لم تكلل بالتنسيق والتعاون بين الآليات والأجهزة الدولية والوطنية في الإتحاد الأوروبي⁽⁶²⁾.

3- الشرطة الأوروبية (اليوروبول):

في نوفمبر من عام 1991 قامت دول الإتحاد الأوروبي بإنشاء وكالة أوروبية أطلق عليها مصطلح (اليوروبول) ويعد اختصاراً لتسمية المكتب الأوروبي للشرطة، فهو جهاز أمني دولي يتولى مهمة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بنشاط الشبكات الإجرامية وأماكن استقرارها، فضلاً عن تنسيق الجهود بين الدول الأوروبية وتقرير التعاون بينها. ويتكون هذا الجهاز من وحدات أمنية تساهم فيها الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ويقع مقرها في مدينة لاهاي في هولندا⁽⁶³⁾.

وقد اقتصت في بداية الأمر بمهمة تنسيق الجهود ف مكافحة تهريب المهاجرين وتبييض الأموال المتحصلة منها، ولكن اختصاصاتها توسعت بعد توقيع المعاهدة المتعلقة بها في 7 تشرين الثاني / نوفمبر 1992 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1998، وبذلك كانت البداية الفعلية لهذه الوكالة في ممارسة مهامها عام 1999 وفي الوقت الحاضر أصبحت تختص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وأعمال التهريب مثل تهريب السيارات والمواد المشعة والإتجار بالبشر، فضلاً عن الاختصاصات السابقة وهو ما يؤيد الطابع الدولي لهذه الهيئة⁽⁶⁴⁾.

وفي مجال محاربة الهجرة غير الشرعية تعتمد الوكالة على نظام شنغن للمعلومات من خلال تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الوطني الأوروبية⁽⁶⁵⁾، كما تقوم بتنسيق التحركات والتحقيقات التي أجريت على مستوى دول الإتحاد الأوروبي فضلاً عن دعم فرق البحث المشتركة وتطويرها، إلا أن صلاحيات هذه الوكالة لا تشمل القيام

بالأعمال التنفيذية والميدانية من قبض ومطاردة وتفتيش وهي تقع على عاتق الشرطة المحلية وأجهزة الأمن الوطنية في كل دولة عضو عملاً بمبدأ السيادة⁽⁶⁶⁾.
ومن أهم الأعمال التي قامت بها اليوروبول التصدي لشبكات تهريب المهاجرين في كل من (العراق، وإيران، وفيتنام، وأفغانستان، وشمال أفريقيا)، كذلك اهتمت هذه الهيئة بحالات الزواج الذي يتم بهدف الحصول على الوثائق⁽⁶⁷⁾.

4- الكلية الأوروبية للشرطة:

أسس الاتحاد الأوروبي هذا الجهاز في ايلول /سبتمبر عام 2006 بموجب القرار (JA/681/2005) ويقع مقره في برامشيل في المملكة المتحدة، كان الغرض من إنشائه هو تقديم المساعدة في مجال تدريب الشرطة، لذلك فهي تسعى إلى تطوير قدرات المؤسسات وأجهزة مكافحة الجريمة لتكون قادرة على التعامل مع مختلف التهديدات العابرة للحدود الوطنية والتي تكون الهجرة غير الشرعية أحدها.
وقد نظمت هذه الكلية مئات العمليات في مختلف المجالات ولاسيما الموضوعات المهمة للشرطة الأوروبية من مختلف الجنسيات، وعلى الرغم من أنها لا تمتلك صلاحية القيام بأعمال التدخل الميداني المباشر في مجال تهريب المهاجرين، إلا أنها تساهم في تقديم المعلومات لأجهزة مراقبة الحدود وذلك من خلال شبكة تعليمية الكترونية⁽⁶⁸⁾.

ثانياً:- أنظمة الرقابة الافتراضية:

تعمل حكومات الدول في جميع أنحاء العالم سواء كانت دول نامية أو متقدمة على دمج وسائل الإعلام والاتصالات الجديدة في سياستها الأمنية، فقد أصبحت إدارة أمن الحدود ذات تقنية عالية من خلال أستعمال الأنظمة الافتراضية لمراقبة الحدود، وقد تطور هذا النظام بشكل كبير في الحقبة التي تلت أحداث الحادي عشر من ايلول/سبتمبر للرد على التهديدات الأمنية العابرة للحدود.

ولقد ميز العالم الأمريكي جوزيه هايمنان (Josiah Heyman) بين معنيين للنظام الافتراضي الأول: هو المعنى الضيق يعني أستعمال التكنولوجيا المتقدمة في مجال الحاسوب والمراقبة لتطبيق قانون الحدود والكشف عن حركة الأشخاص وتحديد اتجاهاتهم مثل استعمال رادار دائرية المستوى، كما يمثل هذا النظام بمعناه الضيق الجيل الأول للتكنولوجيا العسكرية في نظام مراقبة الحدود الذي أثبت عدم فعاليته مع الاستعمال الذكي للتكنولوجيا المتطورة وأساليب التمويه المختلفة التي يتبعها المهربون، الثاني: هو المعنى الواسع يعني تعبئة قوات الشرطة في المنطقة الحدودية بما في ذلك الأجهزة العسكرية والاستخباراتية، فهو يشير إلى العسكرة

الافتراضية الشاملة للحدود لكشف جميع الاختراقات بدقة عالية بغض النظر عن الوضع السائد⁽⁶⁹⁾.

وتشمل الأنظمة الافتراضية ما يلي:

أ- **النظام المتكامل للمراقبة الخارجية (SIVE):**⁽⁷⁰⁾ يُعدّ النظام المتكامل للمراقبة الخارجية من أكبر أنظمة المراقبة الافتراضية في أوروبا، وقد جرى تطبيقه لأول مرة عام 1999 حول مضيق جبل طارق من قبل إسبانيا بصورة تدريجية، إذ يهدف هذا النظام إلى مسح المناطق البحرية المستهدفة من المهاجرين غير الشرعيين، وذلك عن طريق استعمال التقنيات المتقدمة في مراقبة الحدود وأدائها مثل أجهزة الاستشعار التي يمكنها الكشف عن دقائق القلب وأجهزة الكشف الليلي وأنظمة الرادار لمسافات طويلة والكاميرات الحرارية⁽⁷¹⁾.

ب- **نظام شنغن للمعلومات (Shengen information system):** يُعدّ نظام شنغن للمعلومات أحد أهم قواعد البيانات واسعة النطاق التي تستعمل لمراقبة الهجرة وضبط الحدود في الإتحاد الأوروبي. يتكون نظام (SIS) من نظام مركزي (C-SIS) يقع مقره في ستراسبورغ في فرنسا وقواعد البيانات الوطنية (N-SIS) في جميع دول منطقة شنغن⁽⁷²⁾، وقد وضع هذا النظام بوصفه إجراءً تعويضياً عن إنعدام الأمن الناتج عن إلغاء ضوابط الحدود الداخلية لدول الإتحاد الأوروبي في ظل اتفاقية شنغن، إذ إن إلغاء الحدود الداخلية يتطلب تعزيز مراقبة الحدود الخارجية وإدارتها⁽⁷³⁾.

ويستعمل هذا النظام في جميع دول منطقة شنغن من الشرطة وحرس الحدود ومسؤولي الجمارك والسلطات القضائية، ويهدف إلى جمع المعلومات عن الأفراد الذين لا يحق لهم الدخول أو البقاء في دول الإتحاد الأوروبي أو الأفراد المتورطين بأرتكاب جريمة في دول ما من دول الإتحاد، إذ يجري إدخال هذه المعلومات من السلطات الوطنية في الهيئة العامة وترسلها لدول منطقة شنغن كافة عبر النظام المركزي⁽⁷⁴⁾.

ويركز هذا النظام على فئتين هما:

- الفئة الأولى: الأفراد المطلوبون أو المتابعون قضائياً من أجهزة الأمن الوطنية في دول الإتحاد الأوروبي والأفراد المفقودون وكذلك الأفراد الخاضعون لمراقبة مشددة من سلطات الدول التي يقيمون فيها.
- الفئة الثانية: تشمل المركبات والأشياء المفقودة والمسروقة مثل شهادات تسجيل المركبات ولوحات وأرقام السيارات والوثائق المثبتة للهوية⁽⁷⁵⁾.

ويندرج خطر الأفراد غير المرغوب بهم في ضمن الإجراءات الوقائية التي تتخذها الدول في نطاق منطقة شنغن، وقد جرى تسجيل ما يقارب 700,000 حظر دخول في منطقة شنغن بين عامي 2008-2013⁽⁷⁶⁾.

ج- نظام معلومات التأشيرة (VISA information system VISA): يُعدّ نظام معلومات التأشيرة أحد أهم الأدوات التي عمل الإتحاد الأوروبي على تطويرها لجمع ومعالجة ومشاركة المعلومات ذات الصلة بإدارة الحدود الخارجية⁽⁷⁷⁾، إذ يعمل هذا النظام على تسجيل البيانات البيومترية لطالبي التأشيرة لتسهيل عملية تبادل البيانات والمعلومات بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، وتمكين السلطات والأجهزة الوطنية المعنية من الدخول وتحديث بيانات التأشيرة والتشاور إلكترونياً بشأن هذه البيانات⁽⁷⁸⁾.

ويتكون نظام (VISA) من نظام مركزي لتكنولوجيا المعلومات ومن بنية تحتية للاتصالات تربط هذا النظام المركزي بالأنظمة الوطنية، كما يربط هذا النظام بين قنصليات الدول خارج الإتحاد الأوروبي ونقاط العبور الحدودية لدول منطقة شنغن، ويقوم بمعالجة البيانات الخاصة بطلبات الحصول على تأشيرات الإقامة القصيرة لدخول منطقة شنغن أو العبور من خلالها⁽⁷⁹⁾.

ثالثاً: إنشاء مراكز اعتقال للمهاجرين غير الشرعيين:

لجأت دول الإتحاد الأوروبي في سعيها لمكافحة الهجرة غير الشرعية والحد منها إلى إنشاء مراكز اعتقال خاصة بالمهاجرين غير الشرعيين، إذ يتم احتجاز الأشخاص الذين جرى القبض عليهم في هذه المراكز التي لا تتوافر فيها أدنى معايير الإنسانية المطلوبة والاعتدال ومن ثم يجري رحيلهم إلى بلدانهم الأصلية⁽⁸⁰⁾، وفي عام 2008 أصدر البرلمان الأوروبي قانوناً جديداً يسمح باجتياز طالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم والمهاجرين غير الشرعيين بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين بالكبار لمدة 18 شهراً كحد أقصى، كما سمح بحظر الدخول إلى الإتحاد الأوروبي لمدة خمس سنوات⁽⁸¹⁾.

إلا أن هذا القرار تعرض للعديد من الانتقادات فقد انتقد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مدة الاحتجاز الواردة في القرار فضلاً عن الانتقادات التي وجهتها بعض المنظمات الحقوقية كالمفوضية العليا لشؤون اللاجئين ومنظمة الصليب الأحمر بسبب المعاملة السيئة وغير الإنسانية التي يتعرض لها الأفراد المهاجرون في مراكز الاعتقال. وقد اقترحت كل من ألمانيا وبريطانيا في أثناء عقد قمة الإتحاد الأوروبي في عام 2003 نقل معسكرات الاعتقال الخاصة بالإتحاد الأوروبي إلى دول شمال أفريقيا وأن تتولى المفوضية الأوروبية لشؤون اللاجئين فحص ملفات

طلب اللجوء وتحديد ما إذا كان المهاجرون المحتجزون يستحقون وضعيّة اللجوء أم لا، لكن هذه الفكرة لم تلقَ تشجيعاً من بعض الدول في الإتحاد الأوروبي على أساس أن هذه المراكز لا تتوافر فيها حقوق الإنسان الأساسية⁽⁸²⁾.

رابعاً:- أسلوب ترحيل المهاجرين غير الشرعيين:-

قام البرلمان الأوروبي بتبني الاتفاق الخاص بالهجرة الصادر عام 2008، إذ يفرض هذا الاتفاق رقابة صارمة على المهاجرين غير الشرعيين ويدعو إلى طردهم ودفع المال الكافي لهم للعودة إلى بلدانهم الأصلية، كما يدعو هذا الاتفاق إلى إبرام اتفاقيات خاصة بإبعاد المهاجرين غير الشرعيين مع الدول المصدرة للمهاجرين، وقد تم إبرام ما يقارب من 40 اتفاقية في هذا الصدد. كما تبني البرلمان الأوروبي في العام نفسه قراراً يعرف باسم (قرار الإعادات) المتعلق بالإجراءات المشتركة والمتخذة من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي الخاصة بإعادة مواطني الدولة الثالثة المقيمين بصورة غير قانونية⁽⁸³⁾.

المطلب الثاني الآليات السياسية

Political Mechanisms

تعتمد الدول الأوروبية في مكافحتها للهجرة غير الشرعية على مجموعة من الآليات السياسية من أجل الحد من هذه الظاهرة، وتتمثل هذه الآليات بما يلي:
أولاً:- حوار خمسة + خمسة:

برزت معالم هذا الحوار خلال المؤتمر الوزاري الأول المنعقد في روما 1990، ويضم هذا المؤتمر كلاً من المغرب وتونس وليبيا والجزائر وموريتانيا التي تمثل دول الإتحاد المغربي الخمس، كما يضم كلاً من فرنسا والبرتغال وإيطاليا وإسبانيا ومالطا التي تمثل دول الإتحاد الأوروبي، وقد انعقد الاجتماع الأول لهذا الحوار في الجزائر خلال شهر أكتوبر 1990، وبعد ذلك تجدد هذا الحوار لمدة عشر سنوات خلال المدة من 1991 إلى 2001 ليعود وينعقد من جديد عام 2001 خلال اجتماع وزراء خارجية الدول العشرة في مدينة لشبونة بمبادرة برتغالية⁽⁸⁴⁾.

وقد تضمن هذا الحوار ثلاثة محاور هي المحور الأمني والمحور الاقتصادي والمحور الاجتماعي والثقافي، فعلى الصعيد الأمني يركز هذا الحوار على إيجاد حلول للقضايا الأمنية والسياسية ذات الأهتمام المشترك، فقد جرى إرسال فرق أمنية للمنطقة المغاربية والأوروبية لتعزيز وزيادة الرقابة مجهزة بأحدث وسائل الاتصال والقوارب السريعة لمراقبة وملاحقة المهاجرين غير الشرعيين، أما المحور الاقتصادي فيؤكد ضرورة تقديم العون للتنمية ودعم إقتصاديات الدول المصدرة

للهجرة غير الشرعية من خلال توفير فرص عمل وتشجيع الاستثمار وتحريم المبادلات التجارية مع الدول الأوروبية، بهدف الحد من الهجرة غير الشرعية أو التقليل منها، والمحور الإجتماعي والثقافي فهو يركز على الهجرة ووسائل الاتصال الفكري والحضاري والتربوية وحماية التراث⁽⁸⁵⁾.

ثم انعقد حوار (خمسة + خمسة) في تونس عام 2003، وقد نال ملف الهجرة اهتماماً كبيراً خلال قمة تونس الخاصة بدراسة مجال الهجرة في حوض البحر المتوسط، وقد اتخذت مجموعة من التدابير المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية وهذه التدابير وهي:

1- اعتماد مقارنة متوازنة وشاملة من أجل محاربة الهجرة غير الشرعية في الدول المصدرة والدولة المستقبلة ودول العبور وتعزيز التعاون في قضايا الهجرة غير الشرعية بين الدول التي ينتمي إليها المهاجرون من خلال دعم التعاون التقني والفني في مجال تطوير قدرات العاملين وتجهيز وسائل مراقبة الحدود، كذلك تطوير آليات مقاومة الشبكات التي يستخدمها المهربون في تهريب المهاجرين بشكل غير قانوني والإتجار بالبشر فضلاً عن توفير المساعدة اللازمة للضحايا.

2- تبادل المعلومات والخبرات التقنية الخاصة بمسألة الهجرة بين الدول المصدرة والدول المستقبلة ودول العبور من أجل القضاء على الهجرة غير الشرعية، وكذلك تنظيم هجرة العمالة⁽⁸⁶⁾.

3- اقتراح معاقبة المهاجرين غير الشرعيين لمدة 3 أشهر إلى 20 عاماً فضلاً عن فرض غرامات مالية عليهم⁽⁸⁷⁾.

وكذلك عقد مؤتمر آخر في الجزائر عام 2004،، كما عقد وزراء داخلية دول (خمسة + خمسة) مؤتمراً في المغرب عام 2005، بهدف مناقشة زيادة معدلات الهجرة في أوروبا واتخاذ آليات مشتركة لمكافحتها⁽⁸⁸⁾.

ومما تقدم نلاحظ أن هذه الاجتماعات تطرقت إلى أهم النقاط المتعلقة بمسألة الهجرة بصورة عامة والهجرة غير الشرعية بصورة خاصة وضرورة التعاون وبذل الجهود من قبل الدول المغاربية من أجل مكافحة هذه الظاهرة وتنظيم حركة الأشخاص بين الدول الأطراف والعمل على تحسين أوضاع العمال المهاجرين.

ثانياً: بيان الرباط:

بتاريخ 2006/7/14 تم عُقدَ المؤتمر الوزاري المعروف باسم بيان الرباط المعني بالهجرة والتنمية، يضم هذا المؤتمر عدداً من الدول الأوروبية والإفريقية، وذلك من أجل وضع خطة عمل جماعية للتعاون بين الدول التي ينتمي إليها المهاجرون ودول العبور إلى أوروبا وبهدف إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى

دولهم الأصلية وتحسين ظروفهم المعيشية⁽⁸⁹⁾، وبناءً على ذلك طلبت 60 دولة أوروبية وأفريقية من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين المساعدة في حل مشكلة الهجرة غير الشرعية من أفريقيا إلى أوروبا، فقد جذبت هذه القضية انتباه المفوضية لأن اللاجئين غالباً ما يختلطون بالمهاجرين في رحلاتهم المختلفة، فجرى الاتفاق في هذا البيان على التعاون والمسؤولية لحل قضايا الهجرة بطريقة شاملة وعملية ومتوازنة، كما دعت في هذا البيان إلى توفير الحماية الدولية للمهاجرين واحترام حقوقهم وكرامتهم، فضلاً عن دعوة المنظمات الدولية للمساعدة في تنفيذ التوصيات المتفق عليها⁽⁹⁰⁾.

وقد أعلنت السويد عن توفير الدعم اللازم للخطة التي وضعها المفوض السامي لشؤون اللاجئين (أنطونيو غوتيريش) والتي تهدف إلى معالجة قضايا الهجرة غير الشرعية وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين وتتطلب السلطات القضائية والشرطة في مكافحة الاتجار بالبشر وشبكات الجريمة المنظمة العاملة في مسارات الهجرة غير الشرعية⁽⁹¹⁾.

ثالثاً- ميثاق الهجرة واللجوء:

صادق رؤساء الدول الأوروبية بالاجماع على ميثاق الهجرة واللجوء في أكتوبر عام 2008، خلال مؤتمر القمة الأوروبي الذي عقد في بروكسل، ويعد هذا الميثاق التزاماً سياسياً على الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي من أجل التعاون في الحد من الهجرة غير الشرعية، فهو يسعى إلى وضع سياسة فعالة وعادلة منسجمة في التعامل مع التحديات التي تفرضها الهجرة والفرص الإيجابية التي تمنحها، فقد أصبحت ظاهرة الهجرة تمثل جزءاً من العلاقات الدولية التي لا يمكن تجاهلها⁽⁹²⁾.

ويحاول هذا الميثاق النظر إلى الهجرة بوصفها ظاهرة إيجابية، فهي تمنح المهاجرين فرصة لتحقيق طموحاتهم، كما أنه يمنح الدول المستقبلية فرص أكبر للتنمية الاقتصادية والتقارب الحضاري، لذلك دعا هذا الميثاق إلى وضع سياسة موحدة بشأن مسألتَي التأشيرة واللجوء من قبل دول الإتحاد الأوروبي للسيطرة على ظاهرة الهجرة غير الشرعية⁽⁹³⁾.

كما اشتمل هذا الميثاق على مجموعة من المبادئ التوجيهية تمثل قوانين غير ملزمة للتحكم بالهجرة الشرعية والحد من الهجرة غير الشرعية على خاصة، وذلك من خلال ما يسمى (البطاقة الزرقاء) وهي وثيقة تمنح للأجانب من ذوي المؤهلات العلمية العالمية والذين يأتون من دول خارج الإتحاد الأوروبي من أجل العمل فيها،

إذ يجري منحهم مع عائلاتهم حق الإقامة لمدة محددة داخل دول الإتحاد الأوروبي⁽⁹⁴⁾.

ومن أهم المبادئ التوجيهية التي تضمنها الميثاق:

1- تنظيم الهجرة القانونية مع الأخذ بالحسبان ظروف واحتياجات سوق العمل واليد العاملة وقدرتها على إدماج هؤلاء المهاجرين.

2- السيطرة على الهجرة غير الشرعية وذلك من خلال ضمان إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الأصلية أو بلد العبور.

3- تشديد الرقابة على الحدود وجعلها أكثر فاعلية.

4- تكثيف التعاون مع البلدان المصدرة للهجرة غير الشرعية وبلدان العبور من أجل تعزيز السيطرة على الحدود الخارجية ومكافحة هذه الظاهرة فضلاً عن رفع مستوى التنمية فيها وذلك من خلال تدريب وتجهيز موظفي هذه الدول والقائمين بالرقابة على الحدود وإدارة تدفقات الهجرة⁽⁹⁵⁾.

5- إلزام طالبي اللجوء السياسي بتقديم طلباتهم خارج دول الإتحاد الأوروبي.

6- مراعاة مصالح الدول المجاورة عند صياغة سياسات الهجرة والاندماج واللجوء السياسي بعيداً عن التسوية الجماعية لمنح تصاريح الإقامة بصورة جماعية⁽⁹⁶⁾.

فقد أثارت كل من إيطاليا وإسبانيا حفيظة باقي دول الإتحاد الأوروبي عند قيامها بمنح تصاريح إقامة لنحو 700 ألف مهاجر غير شرعي دفعة واحدة، وإذا كان هناك إمكانية لتسوية بعض الحالات لأسباب إنسانية أو اقتصادية فتعالج هذه الأوضاع لكل حالة على حدة.

وقد تضمن ميثاق الهجرة واللجوء بعض الأحكام المثيرة للجدل والخاصة بترحيل المهاجرين غير الشرعيين أو الاحتجاز طويل الأمد لمدة تصل إلى 18 شهراً أو حظر الدخول إلى الإتحاد الأوروبي لمدة خمس سنوات متتالية، لكن المجلس الأوروبي لشؤون الهجرة واللجوء أعلن تحفظه على سياسات الهجرة الجديدة المتبعة من دول الإتحاد والتي تكون حاجزاً من دون وصول الأشخاص الذين يطلبون الحماية من الدول الأوروبية وهم بأمر الحاجة إليها، وكذلك انتقد المبادئ التوجيهية المتعلقة باحتجاز المهاجرين المرشحين إلى بلدانهم الأصلية بقضايا الهجرة إلى أوروبا⁽⁹⁷⁾.

يتضح لنا من خلال هذا الميثاق أن الإتحاد الأوروبي يدعو إلى احترام حقوق وكرامة المهاجرين حتى وإن كان دخولهم إلى الدول الأوروبية ووجودهم فيها بشكل غير قانوني من ناحية، ومن ناحية أخرى يدعو إلى التعامل بقوة وحزم مع المهاجرين غير الشرعيين بحيث لا يبقى أي أجنبي بمركز غير قانوني داخل حدود

الدول الأوروبية، فهو يسعى إلى الاستفادة الممكنة من المهاجرين والبحث عن وسائل تمنع دخول المهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا⁽⁹⁸⁾.

رابعاً: السياسة الأوروبية للجوار:

نشأت السياسة الأوروبية للجوار عن المشروع الأوروبي للسياسة الخارجية الأمنية المشتركة، إذ يرجع تاريخها إلى عام 2003 عندما قامت المفوضية الأوروبية بنشر وثيقة رسمية موسومة بـ(أوروبا الموسعة والجوار)، فقد وصفت هذه السياسة بأنها إطار لتنظيم وتحديد العلاقات بين دول الإتحاد الأوروبي والدول المجاورة⁽⁹⁹⁾.

في البداية كانت هذه السياسة موجهة إلى دول أوروبا الشرقية ثم جرى توسيعها لتشمل عشر دول من جنوب البحر المتوسط وأصبحت تشمل من الجهة الشرقية (أذربيجان، والقوقاز، وأرمينيا، وجورجيا، وأوكرانيا، وروسيا البيضاء)، ومن الجهة الجنوبية تشمل (مصر، والأردن، والمغرب، وتونس، وفلسطين، وسوريا، ولبنان، والجزائر، وليبيا)⁽¹⁰⁰⁾.

وتهدف هذه السياسة إلى تحقيق الاستقرار والأمن والرفاهية لجميع الدول المعنية من خلال الاعتماد المتبادل الإيجابي فضلاً عن تحقيق التكامل الإقتصادي والسياسي ومكافحة التهديدات المشتركة مثل الجريمة المنظمة، والإرهاب والهجرة غير الشرعية فضلاً عن التعاون في حل النزاعات الإقليمية⁽¹⁰¹⁾.

وقد أشارت اللجنة الأوروبية إلى أنه يجب على دول الإتحاد الأوروبي دعم الجهود المشتركة التي تبذلها الدول المجاورة في مجال مواجهة الهجرة غير الشرعية ومكافحتها ووضع آليات فعالة فضلاً عن تعزيز التعاون بينها.

وتقدم سياسة الجوار الأوروبية علاقة مميزة بين الدول في الإتحاد الأوروبي والدول المجاورة لها بناءً على الالتزام بالقيم المشتركة المتمثلة بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والتنمية المستدامة⁽¹⁰²⁾. وتساهم الخطط التي تضعها هذه السياسة في إقامة وتعزيز التعاون بشأن القضايا المرتبطة بالهجرة واللجوء السياسي وذلك لأن الهجرة أصبحت تشكل خطراً مشتركاً يهدد أمن الدول في الإتحاد الأوروبي ودول البحر المتوسط ولاسيما دول شمال أفريقيا التي تعد دول عبور للمهاجرين، فهذه الدول تعاني من المشكلة نفسها التي تعاني منها دول الإتحاد الأوروبي في كيفية التعامل مع تدفقات المهاجرين غير الشرعيين واحترام الحقوق الأساسية لهم ولاسيما حقهم في اللجوء السياسي والمهاجرين الذين يقيمون بشكل غير شرعي إضافة إلى كيفية التعاون مع الدول الأخرى من أجل إدارة الهجرة الدولية بشكل أفضل، فيجب أن يفضي هذا الحوار إلى كيفية معاملة المهاجرين غير الشرعيين وحماية حقوقهم من قبل الدول المتوسطة ودول الإتحاد

الأوروبي⁽¹⁰³⁾. وفي عام 2011 قام الاتحاد الأوروبي بمراجعة سياسة الجوار الأوروبي وذلك استجابة للتطورات التي حدثت في البلدان العربية بعد انتفاضات الربيع العربي، وأصبح تركيز هذه السياسة على تعزيز الديمقراطية والتنمية الاقتصادية الشاملة وبذل الجهود لمكافحة الفساد فضلاً عن الهجرة والتنقل⁽¹⁰⁴⁾. وفي 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2015 تمت مراجعة هذه السياسة مرة أخرى نتيجة للتطورات التي تلت عام 2011. إذ نشرت بياناً مشتركاً يوضح الخطوط العريضة لمراجعة سياسة الجوار الأوروبية، وقد ظهرت أولوية التنقل القانوني والأمن من جهة ومكافحة الهجرة غير الشرعية والتخريب والإتجار بالبشر من جهة أخرى، كما شملت هذه المراجعة مجموعة واسعة من مجالات التعاون في إطار سياسة الجوار الأوروبية مثل إدارة الأزمات ومنع نشوب النزاعات وإصلاح القطاع الأمني⁽¹⁰⁵⁾.

المطلب الثالث

الآليات الاقتصادية

Economic Mechanisms

ترجع أهمية الآليات الاقتصادية إلى الدور الخطير الذي تمثله الهجرة غير الشرعية وتأثيرها في الإقتصاد الأوروبي، وتشمل هذه الآليات ما يأتي:
أولاً:- الآلية الأوروبية للجوار:

هي آلية للتعاون وتمويل السياسة الأوروبية للجوار، إذ بدأ العمل فيها عام 2014 وحلت محل الآلية الأوروبية للجوار والشراكة⁽¹⁰⁶⁾، تهدف هذه الآلية إلى تقديم الدعم للدول الأعضاء في سياسة الجوار الأوروبي، فقد أكدت اللائحة التنظيمية المتعلقة بإنشاء الآلية ضرورة تقديم الدعم اللازم لتنفيذ المبادرات السياسية التي تصوغها سياسة الجوار الأوروبي وتحويل القرارات المتخذة على المستوى السياسي إلى إجراءات واقعية فعلية، وتمتاز هذه الآلية بكونها أكثر فعالية بسبب توفير الدعم للدول المجاورة بصورة أسرع وأكثر مرونة وهذا يقلل من التعقيدات وإسهاب عملية البرمجة بحيث لا يتم تفويض أهمية المساعدة، فضلاً عن تقديم الحوافز المالية للدول صاحبة الأداء الأفضل أي زيادة الدعم للشركاء الذين ينفذون ما جرى الاتفاق عليه بصورة مشتركة من خلال مقاربة (المزيد للمزيد) والتركيز على أهداف السياسة المتفق عليها بين الشركاء.

أما أهداف الآلية الأوروبية للجوار، فهي:

1- تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمساواة وسيادة القانون والديمقراطية والحكم المدني المزدهر.

- 2- العمل على تشجيع التنمية والتماسك الإجتماعي والإقتصادي والإقليمي الداخلي والعمل على مواجهة التغير المناخي والكوارث والحد من الفقر.
- 3- تشجيع التواصل بين دول الإتحاد الأوروبي والدول الشريكة الأخرى وإيجاد الظروف المناسبة للتنقل عبر حدود ذات إدارة فعالة.
- 4- تحقيق الإندماج التدريجي في السوق الداخلية للإتحاد الأوروبي وتقرير التعاون من خلال التقريب التشريعي والتلاقي.
- 5- تعزيز التعاون الواسع النطاق على المستوى دون الإقليمي والإقليمي والجوار والتعاون عبر الحدود⁽¹⁰⁷⁾.

وتقوم الآلية الأوروبية للجوار بتقديم الدعم من خلال ثلاث طرائق:

- 1- البرامج الثنائية التي تقدم الدعم إلى بلد شريك واحد.
 - 2- البرامج المتعددة البلدان التي تتناول تحديات بين عدة بلدان شريكة والتعاون الإقليمي أو دون الإقليمي بين دولتين أو أكثر من الدول الشريكة.
 - 3- برامج التعاون عبر الحدود بين الدول الأعضاء الشريكة التي تجري بمحاذاة جانبها المشترك من الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي.
- ومن أهم آليات التعاون التي تعطي لها أولوية عالية، هي تعزيز وجود الشركات الصغيرة والتكامل الإقتصادي التدريجي والتعاون في مجال الطاقة وفرص العمل ومواجهة التغير المناخي وتنقل أسهل عبر الحدود.
- وتبلغ ميزانية الآلية الأوروبية للجوار 15,433 مليار يورو وتضم 16 دولة منها الجزائر، وتونس، والمغرب، وأوكرانيا، وأذربيجان، ومصر، وجورجيا⁽¹⁰⁸⁾.

ثانياً: التعاون من أجل التنمية:

إن تنمية اقتصاد الدول المصدر للمهاجرين غير الشرعيين هي إحدى طرق منع الهجرة غير الشرعية أو على الأقل الحد منها، وذلك بالاعتماد على التنمية بوصفها محفزاً أو عاملاً مساعداً لتوفير فرص العمل والقضاء على الفارق المعيشي بينهم وبين الدول المستقبلية للمهاجرين ومن ثم القضاء على الهجرة غير الشرعية، وتتم التنمية من خلال تشجيع الاستثمار الأوروبي في الدول المصدرة للمهاجرين ودعم الإصلاحات الإقتصادية والهيكلية في هذه البلدان⁽¹⁰⁹⁾.

الخاتمة

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أكبر التحديات الأمنية التي تواجه الدول في الوقت الحاضر فقد أصبحت هاجساً يشغل الدول كما أصبحت قضية مواجعتها أكثر من واجب، لذا تعمل الدول المعنية على التصدي لها في إطار التعاون الاقليمي والدولي من خلال وضع سياسات دولية وإقليمية حازمة لمعالجة هذه الظاهرة والحد منها.

ومن خلال دراستنا توصلنا لحملة من الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً: الاستنتاجات:

1. أن السمة الأساسية لظاهرة الهجرة غير الشرعية هي المخاطر التي تهدد كل الدول والمجتمعات ولا يمكن لدولة واحدة مواجهة هذه التهديدات بمفردها مما كانت قواتها العسكرية التي تزخر بها، فمن أجل القضاء عليها كان من الضروري اللجوء إلى التعاون الدولي من خلال ابرام اتفاقيات دولية وإقليمية بين الدول المعنية.
2. أن الآليات المتخذة لمكافحة الهجرة غير الشرعية اثبتت عدم فعاليتها كونها أتسمت بالطابع الأمني القمعي ولم تعالج لاسباب الرئيسة لهذه الظاهرة.
3. بالرغم من التدابير المشددة التي أتخذتها الدول المعنية وخاصة دول الإتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية وإبعاد المهاجرين غير المرغوب بهم، إلا أنها أدت إلى نتائج عكسية ولم توقف تدفعات المهاجرين وإنما زادت من حدتها.

ثانياً: التوصيات:

1. العمل على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتقديم المساعدة اللازمة التي تمتلكها الدول المتقدمة وتمكين الدول من الاستفادة من الوسائل المتطورة لرصد المجرمين.
2. دعوة جميع الدول التي لم تصادق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكول المكمل لها والخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو إلى المصادقة والانضمام في سبيل مواجهة الهجرة غير الشرعية.
3. تبادل المعلومات الاستخباراتية بين الدول المعنية حول كيفية تنظيم عمليات التهريب ومسالكتها والاشخاص الضالعين فيها.
4. فتح المزيد من قنوات الهجرة الشرعية وعدم التشدد في إجراءاتها من أجل عدم إعطاء فرصة لعصابات تهريب الاشخاص بطريقة غير شرعية.

الهوامش

Footnotes

1. تُنظر المواد (1, 4, 5, 13, 14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
2. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 158 أتمدت بقرار الجمعية العامة رقم (45) المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1990.
3. مروة عبد الرحيم عويدات وآخرون. ظاهرة الهجرة غير الشرعية وسبل مكافحتها (ليبيا نموذجاً)، بحث مقدم إلى كلية القانون جامعة سبها، ليبيا، 2017 – 2018، ص 40.
4. فريجة أحمد وفريجة لدمية. الآليات المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني عشر، ص 18
5. مروة عبد الرحيم عويدات وآخرون. مصدر سابق، ص 41
6. نزية محمد عبد الغني القلاوي، الهجرة غير الشرعية "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019، ص 97
7. فريجة أحمد وفريجة لدمية. مصدر سابق، ص 97
8. تُنظر المادة (2) من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990
9. سعيد دبو. حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين في ظل مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية في الصكوك الدولية والتشريع الجزائري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 74.
10. تُنظر المواد (8-18) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.
11. تُنظر المواد (22، 23، 31) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.
12. نزية محمد عبد الغني القلاوي، مصدر سابق، ص 68.
13. تُنظر المادة (68) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.
14. نزية عبد الغني القلاوي. مصدر سابق، ص 98.
15. بن سالم رضا. الهجرة غير الشرعية وآليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، ص 113.
16. المصدر نفسه، ص 99.
17. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.
18. فريجة لدمية. مصدر سابق، ص 105-106
19. فريجة لدمية. المصدر نفسه، ص 106.
20. Maria Jesús Guardiola Lago. La Traite des Êtres Humains et L'immigration Clandestine en Espagne: Réfléchissent – Elles Les Prévisions des Nations Unies et DE Union Europeane2., Revue International de Droit pénal, vol. 79, 2008, p 406.
21. تُنظر المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
22. تُنظر المواد من (5-29) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000.
23. رامي متولي وعمر سالم. مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين دراسة مقارنة بالشريعات والمواثيق الدولية، مركز الدراسات العربية، مصر: الطبعة الاولى، 2020، ص 24.
24. بن مغنية سعاد مختارية. التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في الجزائر. رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014-2015، ص 89.
25. شوشو إيمان، الهجرة غير الشرعية من منظور الأمن الدولي والوطني، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف – مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018 – 2019، ص 89.

26. رامي متولي وعمر سالم. مصدر سابق، ص25.
27. كريفيش الاطرش وقتحي عكوش. الهجرة غير الشرعية دوافعها واليات معالجتها وطنياً ودولياً، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 4 لسنة 2016، ص277.
28. بوخلو مسعود وحسان بقة. تهريب الأشخاص نحو اوربا :بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مجلة السياسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 2، العدد 2، لسنة 2018، ص 60.
29. هبة عبدالله سعيد عبد الرحمن. المسؤولية الجنائية عن جرائم الهجرة غير الشرعية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، كلية الحقوق، 2018، ص211.
30. المادة (6) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً أو من أجل الحصول بصورة منفعة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:
أ. تهريب المهاجرين.
ب. القيام بغرض تهريب المهاجرين بما يلي: أعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة، تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.
ج. تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً في دولة معينة، من البقاء فيها دون التقييد في الشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة (ب) أو أي وسيلة أخرى)
31. تنص المادة (7) على أن تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن على منع وقوع وتهريب المهاجرين عن طريق البحر، ووفقاً لأحكام القانون الدولي".
32. تُنظر المواد (8، 9) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
33. تُنظر المواد (10، 11، 13، 14، 15، 16) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لعام 2000.
34. شوشو إيمان. مصدر سابق، ص33.
35. مروة عبد الرحيم عويدات واخرون، مصدر سابق / ص40.
36. أحمد شقورة ومشيرة صوالحة. الاستراتيجية القانونية للمجتمع الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أعمال المؤتمر الدولي (ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والنزعات) المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية : المانيا، برلين، الطبعة الاولى 2019، ص164.
37. زيد ماجد الوائلي. جريمة تهريب المهاجرين في القانون الدولي والمحلي، مكتبة القانون المقارن، بغداد: الطبعة الأولى، 2019، ص130
38. فتحية حاجية. الهجرة غير الشرعية العابرة للحدود بين البحث والأسباب وجهود مكافحتها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، 2020، ص97.
39. نزية محمد عبد الغني القلاوي. مصدر سابق، ص105.
40. زيد ماجد الوائلي. مصدر سابق، ص131.
41. محمد بلعيد ميلاد الساطي، الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبدأ سياسة الدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2015، ص229.
42. عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض: الطبعة الاولى، 2010، ص151.
43. وقعت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبل مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في الاجتماع المشترك المنعقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ 2010/12/21، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/5.
44. رامي متولي وعمر سالم. مصدر سابق، ص 26.
45. تُنظر المواد (1، 2، 3) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2010 .

46. تُنظر المواد من (6- 17) من اتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2010 .
47. تُنظر المواد (من 26 – 40) من اتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2010 .
48. زيد ماجد الوائلي . مصدر سابق ، ص135.
49. محمد غربي وآخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط، أين النديم للنشر، دار الروافد، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص253.
50. عزت حمد الشيشيني، مصدر سابق ص154.
51. دخالة مسعود، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعياتها وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 5، 2014، ص152.
52. بن يحيى عتيقة. الجهود الاوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية / المجلد 3، العدد 2، 2018، ص467.
53. خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص86.
54. سفيان بوسنان. الهجرة غير الشرعية والإتحاد الأوروبي "قراءة في هذه الظاهرة، مجلة العلوم السياسية، الجزائر، ص222.
55. فريجة أحمد فريجة لدمية. مصدر سابق، ص192.
56. Marta Pawel Czyk, Frontex, The only organization that fights for Europe against illegal immigrants, National defense University, Warsaw, Poland, p.74.
57. شوقي ذياب وصبرين بوعكاز، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في منطقة غرب المتوسط دراسة حالة المغرب نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي – تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 – 2016، ص97.
58. Vittoria Meissner, The European border and Coast guard agency forntex beyond borders- The effect of the agency's external dimension, working paper, 2011, p.10-11.
59. خديجة بتقة. مصدر سابق، ص82.
60. المصدر نفسه، ص83.
61. فريجة الدمية. مصدر سابق، ص110.
62. رويدة جندلي. الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها الأمنية وسبل مكافحتها بين الواقع والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن ، ص71.
63. نزيه محمد عبد الغني القلاوي . مصدر سابق، ص127.
64. خديجة بتقة. مصدر سابق، ص85.
65. نزيه محمد عبد الغني القلاوي. مصدر سابق، ص127.
66. نعيمة خلوفي. آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الدولي والداخلي، رسالة ماجستير، جامعة ألكي مخلد أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص32.
67. أحمد طعيبة وملكية حجاج. الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مجلة دفاثر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، 2016، ص29-30.
68. نعيمة خلوفي. مصدر سابق، ص33.
69. خديجة بتقة. مصدر سابق، ص87.
70. يتكون من الحروف الاولى لاسم النظام باللغة الاسبانية (Sistema Integrated Ver) (EXterno)

71. أسامة نوادري. السياسة العامة الأوروبية في مكافحة الهجرة غير الشرعية, رسالة ماجستير, جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2010 – 2011, ص51.
72. Joanna parkin, The difficult road to the shengen information system II: The legacy of laboratories and the Cost for fundamental rights and the rule of Law, paper in liberty and security in Europe, 2011, p.1.
73. European Commission, Report from the Commission to the Council and the European parliament on the functionary of the shengen Evaluation and monitoring mechanism pursuant to Article 22 of council Regulating (EU) No 1053/2013 First multiannual Evaluation program (2015-2019), Brussels, 2020, p.12.
74. أسامة نوادري. مصدر سابق، ص50.
75. The Shengen information system Aguide for exercising the Right of Access, This guide had been compiled by the Joint supervisory Authority of Schengen, Brussels, 2009, p.4.
76. خديجة بتقة. مصدر سابق، ص89.
77. European Commission, Visa information system (VISA)
<https://ec.europa.eu/hhome.affairs/policies/shengen-borders-and-visa/visa-information-system-em2021/10/18> .
78. سعيد الصديقي. تشديد الرقابة على الحدود وبناء الأسوار لمحاربة الهجرة: مقارنة بين السياستين الأمريكية والاسبانية، مجلة رؤى الاستراتيجية، 2013، ص106.
79. European commission, op. cit,p.12.
80. سفيان بوسنان. مصدر سابق، ص222.
81. دخالة مسعود. مصدر سابق، ص146.
82. محمد غربي وآخرون. مصدر سابق، ص219.
83. محمد غربي وآخرون. المصدر نفسه، ص220.
84. نور الهدى بسيايح سلطاته بوزيان. واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الانساني، رسالة ماجستير، جامعة د. الطاهر مولاي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص81.
85. أحمد طعيبة وملكة حجاج. مصدر سابق، ص216.
86. دخالة مسعود. مصدر سابق، ص105.
87. سليم بلحماش. الجهود الاورو- متوسطة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثالث، ص147.
88. نبيل بن موسى واحلام غلسي. استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2020، ص235.
89. نزيه محمد عبد الغني الفتلاوي. مصدر سابق، ص136.
90. ليندة بوعافية وبرياش شهيدة، الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 – 2013، ص60.
91. هبة الله سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص217.
92. فريجة أحمد وفريجة الدمية، مصدر سابق، ص200.
93. عمرو رضا بيومي، الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص120.

94. نوال دهدوس، نجاة هوكو، التعاون الجزائري الأوروبي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2018-2019، ص51.
95. Council of the European union, the European pact on Immigration and asylum, No. Prev. doc: 13189/ 08, Brussel, co. 13/89/08, Brussels, 2008.
96. هبة الله سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص216.
97. خديجة بتيقة. مصدر سابق، ص81.
98. عمر رضا بيومي. مصدر سابق، ص121.
99. نوال دهدوس، صوكو نجاة، مصدر سابق، ص67.
100. Stefan Lehne. Time to rest the European neighborhood policy, Carnegie endowment for international peace, 2014, p.3.
101. Lippert Barbara, The European neighborhood policy: profile, potential, perspective, Leibniz Information center poreconomics, Volume 42, N.4, 2007., p.180.
102. The European neighborhood policy: www.eurpoal.europa.eu/factsheets/en
تاريخ الزيارة 2021/10/15
103. نوال دهدوش، ونجاة صوكو، مصدر سابق، ص98.
104. The European, Neighborhood policy, op. Cit, p.5.
105. كرم أبو الحلا، سياسات الاتحاد الأوروبي ازاء الهجرة غير النظامية: التحديات وأفاق المستقبل، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، كلية الدراسات العليا – فلسطين، 2018، ص84.
106. انظر الموقع الالكتروني:
<https://epnmediahub.com./ar-basics/european-neighbours.eu/ar/policy.2021/8/28>.
107. يُنظر الموقع الالكتروني:
<https://www.enpicbmed.eu/ar/policy.2021/8/28>.
108. يُنظر الموقع الالكتروني:
<https://www.enpicbmed.eu/ar/enpicbmed.2014-2020/the-european-neighbours.eu/ar/policy.2021/8/28>.
109. عثمانية سارة وبسمة زنداوي ، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة لاهاي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017 – 2018، ص42.

المصادر

References

المصادر العربية

1. الكتب

- i. احمد شقورة ومشيرة صوالحة. الاستراتيجية القانونية للمجتمع الدولي قي مكافحة الهجرة غير الشرعية، اعمال المؤتمر الدولي (ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والنزعات) المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية : المانيا، برلين، الطبعة الاولى 2019.
- ii. رامي متولي وعمر سالم. مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين دراسة مقارنة بالشريعات والمواثيق الدولية، مركز الدراسات العربية، مصر: الطبعة الاولى، 2020.
- iii. زيد ماجد الوائلي. جريمة تهريب المهاجرين في القانون الدولي والمحلي، مكتبة القانون المقارن، بغداد: الطبعة الأولى، 2019.
- iv. عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض: الطبعة الاولى، 151، 2010.
- v. عمرو رضا بيومي، الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2017.
- vi. محمد غربي وآخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط، أبن النديم للنشر، دار الروافد، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.
- vii. نزيه محمد عبد الغني الفلاوي، الهجرة غير الشرعية "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019.

2. الرسائل والاطاريح

- i. أسامة نوادري. السياسة العامة الأوروبية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهدي-أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010 – 2011.
- ii. بن مغنية سعاد مختارية. التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014-2015.
- iii. خديجة بركة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
- iv. شوشو إيمان، الهجرة غير الشرعية من منظور الأمن الدولي والوطني، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف - مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018 – 2019.
- v. شوقي ذياب وصبرين بوعكاز، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في منطقة غرب المتوسط دراسة حالة المغرب نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي - تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 – 2016.
- vi. عثمانية سارة وبسمة زنداوي ، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة لاهاي 1945 قائمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017 – 2018.
- vii. كرم أبو الحلا، سياسات الاتحاد الأوروبي ازاء الهجرة غير النظامية: التحديات وآفاق المستقبل، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، كلية الدراسات العليا – فلسطين، 2018.
- viii. ليندة بوعافية وبرباش شهيدة، الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 – 2013.
- ix. محمد بلعيد ميلاد الساحلي، الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبدأ سياسة الدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2015.

- x. نعيمة خلوفي. آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الدولي والداخلي، رسالة ماجستير، جامعة ألكي مخلد أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.
- xi. نوال دهدوس، نجاة هوكو، التعاون الجزائري الأوروبي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2018-2019.
- xii. نور الهدى بسيايح سلطانة بوزيان. واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الانساني، رسالة ماجستير، جامعة د. الطاهر مولاي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.
- xiii. هبة عبدالله سعيد عبد الرحمن. المسؤولية الجنائية عن جرائم الهجرة غير الشرعية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، كلية الحقوق، 2018.

3. البحوث والمقالات

- i. أحمد طعيبة وملكية حجاج. الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، 2016.
- ii. بن سالم رضا. الهجرة غير الشرعية وآليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11.
- iii. نبيل بن موسى واحلام غلسي. استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني
- iv. بن يحيى عتيقة. الجهود الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية / المجلد 3، العدد 2، 2018.
- v. بوخلو مسعود وحسان بقة. تهريب الأشخاص نحو أوروبا: بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مجلة السياسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 2، العدد 2، لسنة 2018.
- vi. دخالة مسعود، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعياتها وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 5، 2014.
- vii. رويدة جندلي. الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها الأمنية وسبل مكافحتها بين الواقع والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن.
- viii. سعيد الصديقي. تشديد الرقابة على الحدود وبناء الأسوار لمحاربة الهجرة: مقارنة بين السياستين الأمريكية والإسبانية، مجلة رؤى الاستراتيجية، 2013.
- ix. سعيد دبوز. حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين في ظل مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية في الصكوك الدولية والتشريع الجزائري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- x. سفيان بوسنان. الهجرة غير الشرعية والإتحاد الأوروبي "قراءة في هذه الظاهرة، مجلة العلوم السياسية، الجزائر.
- xi. سليم بلحماش. الجهود الأوروبية- متوسطة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثالث، 2019.
- xii. فتحية حاجية. الهجرة غير الشرعية العابرة للحدود بين البحث والأسباب وجهود مكافحتها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، 2020.
- xiii. فريجة أحمد وفريجة لمية. الآليات المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني عشر.
- xiv. كريفيف الاطرش وفتح عكوش. الهجرة غير الشرعية دوافعها واليات معالجتها وطنياً ودولياً، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 4 لسنة 2016.
- xv. مروة عبد الرحيم عويدات وآخرون. ظاهرة الهجرة غير الشرعية وسبل مكافحتها (ليبيا نموذجاً)، بحث مقدم إلى كلية القانون جامعة سبها، ليبيا، 2017 – 2018.

4. الاتفاقيات الدولية

- i. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- ii. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.
- iii. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000.
- iv. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لعام 2000.
- v. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2010 .

5. المواقع الالكترونية

- i. European Commission, Visa information system (VISA)
<https://ec.europa.eu/hhome.affairs/policies/shengen-borders-and-visa/visa-informat/ion-system-em2021/10/18> .
تاريخ الزيارة 2021/10/18
انظر الموقع الالكتروني: .ii
<https://epnmediahub.com./ar-basics/european-neighbours.eu/ar/policy.2021/8/28> .
تاريخ الزيارة 2021/8/28
- iii. The European neighborhood policy:
www.eurpoal.europa.eu/factsheets/en
تاريخ الزيارة: 2021/10/15
انظر الموقع الالكتروني: .iv
<https://www.enpicbcmed.eu/ar/policy.2021/8/28>
تاريخ الزيارة 2021/8/28
انظر الموقع الالكتروني: .v
<https://www.enpicbcmed.eu/ar/enpicbcmed.2014-2020/the-european-neighbours.eu/ar/policy.2021/8/28>
تاريخ الزيارة 2021/8/28
المصادر الاجنبية:
- i. Council of the European union, the European pact on Immigration and asylum, No. Prev. doc: 13189/ 08, Brussel, co. 13/89/08, Brussels, 2008.
- ii. European Commission, Report from the Commission to the Council and the European parliament on the functioning of the shengen Evaluation and monitoring mechanism pursuant to Article 22 of council Regulation (EU) No 1053/2013 First multiannual Evaluation program (2015-2019), Brussels, 2020.
- iii. Joanna parkin, The difficult road to the shengen information system II: The legacy of laboratories and the Cost for fundamental rights and the rule of Law, paper in liberty and security in Europe, 2011.
- iv. Lippert Barbara, The European neighborhood policy: profile, potential, perspective, Leibniz Information center poreconomics, Volume 42, N.4, 2007.
- v. Maria Jesús Guardiola Lago. LaTraite des Êtres Humains et L'immigration Clandestine en Espagne: Réfléchissent – Elles Les

- Prévisions des Nations Unies et DE Union Europeane2., Revue International de Droit pénal, vol. 79, 2008.
- vi. Marta Pawel Czyk, Frontex, The only organization that fights for Europe against illegal immigrants, National defense University, Warsaw, Poland.
 - vii. Stefan Lehne. Time to rest the European neighborhood policy, Carnegie endowment for international peace, 2014.
 - viii. The Shengen information system Aguide for exercising the Right of Access, This guide had been compiled by the Joint supervisory Authority of Schengen, Brassels, 2009.
 - ix. Vittoria Meissner, The European border and Coast guard agency forntex beyond borders- The effect of the agency's external dimension, working paper, 2011.